

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الجهاد .. فتوى

(التطبيع مع اليهود) فتوى رقم (٤٩٩٠)

سائل يقول:

ما حكم التطبيع مع اليهود، وهل هوردة عن الإسلام؟

الجواب:

إذا كان المقصود به الصلح، وترك الحرب معهم؛ مراعاة لضعف المسلمين، وفيه مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ فقد صالح النبي ﷺ بعض اليهود، وبعض المشركين؛ لمصلحة.

وإذا كان المقصود بالتطبيع المودة، والمحبة، والرفعة لهم، والرضى عنهم فلا يجوز هذا، وقد تحصل بسببه الردة عن دين الإسلام؛ قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ  
عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590